

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

الدرس الحادي و الثلاثون: من كتاب الزكاة من منتقى ابن الجارود رحمه الله

- 365 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَا وَمَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغْنِيٍّ إِلَّا لْخُمُسَةِ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا وَلِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِهَا أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَارِمٍ أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَسْكِينٍ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لَغْنِيٍّ»